

النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

صيغة محينة بتاريخ 25 يوليو 2024

مرسوم 2.04.534 صادر في 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون¹

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.4.620 بتاريخ 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4817؛
- المرسوم رقم 2.22.680 بتاريخ 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022)، الجريدة الرسمية عدد 7125 بتاريخ 15 صفر 1444 (12 سبتمبر 2022)، ص 6100؛
- المرسوم رقم 2.19.1071 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020)، الجريدة الرسمية عدد 6849 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1441 (20 يناير 2020)، ص 360؛
- المرسوم رقم 2.19.486 بتاريخ 22 شوال 1440 (16 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4637؛
- المرسوم رقم 2.11.204 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5953 بتاريخ 17 رجب 1432 (20 يونيو 2011)، ص 2988؛
- المرسوم رقم 2.04.534 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5281 بتاريخ 28 ذو القعدة 1425 (10 يناير 2005)، ص 161.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5281 بتاريخ 28 ذو القعدة 1425 (10 يناير 2005)، ص 161.

مرسوم 2.04.534 صادر في 16 ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

الوزير الأول؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.097 الصادر في 14 من رمضان 1375 (26 أبريل 1956) بإحداث وزارة الشؤون الخارجية؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.205 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) بتفويض سلطة التعيين؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارة العمومية؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن تحديد سلالم الأجور وشروط الترقية في الدرجة والرتبة لموظفي الدولة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بشأن تحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.898 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن تسلسل الإداري لفائدة موظفي أسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية وموظفي الأسلاك الخاصة ببعض الوزارات؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارات العامة؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.593 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1414 (5 أكتوبر 1993) المتعلق بمنح تعويض عن المهام لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.864 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بشأن اختصاصات وزير الشؤون الخارجية والتعاون وتنظيم وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

وبعد استشارة المجلس الدستوري؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 1

يخضع موظفو وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون لسلطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون، ويتكونون من:

- الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون؛
- الموظفون المنتمون للأطر المشتركة بين الوزارات؛
- الموظفون في وضعية إلحاق.

الفرع الأول: الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون التوظيف والترقي والتعيين

المادة 2

يتكون الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون من الأطر التالية:

- إطار أمناء السر؛
- إطار ملحقى الشؤون الخارجية؛
- إطار كتاب الشؤون الخارجية؛
- إطار مستشاري الشؤون الخارجية؛
- إطار الوزراء المفوضين.
- منصب سام لوزير مفوض عام.
- إطار أمناء السر

2 - تم نسخ وتعويض المواد من 2 إلى 26 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.204 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5953 بتاريخ 17 رجب 1432 (20 يونيو 2011)، ص 2988.

المادة 3

يشتمل إطار أمناء السر على الدرجات التالية:

- أمين سر من الدرجة الرابعة؛
- أمين سر من الدرجة الثالثة؛
- أمين سر من الدرجة الثانية؛
- أمين سر من الدرجة الأولى.

المادة 4

تشتمل درجة أمين سر من الدرجة الرابعة على الرتب التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي137؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي141؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي150؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي157؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي165؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي174؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي183؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي192؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي201؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي220.

تشتمل درجة أمين سر من الدرجة الثالثة على الرتب التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي151؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي161؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي173؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي185؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي197؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي209؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي222؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي236؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي249؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي262.

تشتمل درجة أمين سر من الدرجة الثانية على الرتب التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي177؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي193؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي208؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي225؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي242؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي260؛

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي.....277؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي.....291؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي.....305؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي.....318.

تشتمل درجة أمين سر من الدرجة الأولى على الرتب التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي.....207؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي.....224؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي.....241؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي.....259؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي.....276؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي.....293؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي.....311؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي.....332؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي.....353؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي.....373.

المادة 5

يوظف أمناء السر من الدرجة الرابعة بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على:

- شهادة نهاية التعليم الثانوي التأهيلي؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) في شأن كفايات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية.

المادة 6

وظف ويعين أمناء السر من الدرجة الثالثة:

بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على:

- شهادة البكالوريا؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المشار إليه أعلاه؛

2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقي السنوي من بين أمناء السر من الدرجة الرابعة طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

إطار ملحقى الشؤون الخارجية

المادة 7

يعين أمناء السر من الدرجة الثانية بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقي السنوي من بين أمناء السر من الدرجة الثالثة طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يعين أمناء السر من الدرجة الأولى بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقي السنوي من بين أمناء السر من الدرجة الثانية طبقاً لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يشتمل إطار ملحقى الشؤون الخارجية على الدرجات التالية:

- ملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الرابعة؛
- ملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة؛
- ملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية؛
- ملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الأولى.

المادة 10

تشتمل درجة ملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الرابعة على الرتب التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 207؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 224؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 241؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 259؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 276؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 293؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 311؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 332؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 353؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 373.

تشتمل درجة ملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة على الرتب التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 235؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 253؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 274؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 296؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 317؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 339؛

- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي.....361؛
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي.....382؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي.....404؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي438.

تشتمل درجة ملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية على الرتب التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي275؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي.....300؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي.....326
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي.....351
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي.....377
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي.....402؛
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي.....428
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي.....456؛
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي.....484؛
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي.....512؛
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي.....564.

تشتمل درجة ملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الأولى على الرتب التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي336؛
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي369؛
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي403؛
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي436؛
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي.....472؛
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي.....509
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي.....542
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي.....574
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي.....606
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي.....639؛
- الرتبة الحادية عشر، الرقم الاستدلالي.....675؛
- الرتبة الثانية عشر، الرقم الاستدلالي690؛
- الرتبة الثالثة عشر، الرقم الاستدلالي704.

إطار كتاب الشؤون الخارجية

المادة 11

يتكون إطار كاتب الشؤون الخارجية من درجتين: درجة كاتب ثالث للشؤون الخارجية ودرجة كاتب ثاني للشؤون الخارجية.

تشتمل درجة كاتب ثالث للشؤون الخارجية على خمس رتب وتخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى: الرقم الاستدلالي الحقيقي 275؛
- الرتبة الثانية: الرقم الاستدلالي الحقيقي 300؛
- الرتبة الثالثة: الرقم الاستدلالي الحقيقي 326؛
- الرتبة الرابعة: الرقم الاستدلالي الحقيقي 351؛
- الرتبة الخامسة: الرقم الاستدلالي الحقيقي 377.

تشتمل درجة إطار كاتب ثاني للشؤون الخارجية على ست رتب وتخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى: الرقم الاستدلالي الحقيقي 402؛
- الرتبة الثانية: الرقم الاستدلالي الحقيقي 428؛
- الرتبة الثالثة: الرقم الاستدلالي الحقيقي 456؛
- الرتبة الرابعة: الرقم الاستدلالي الحقيقي 484؛
- الرتبة الخامسة: الرقم الاستدلالي الحقيقي 512؛
- الرتبة السادسة: الرقم الاستدلالي الحقيقي 564.

يحدد نسق الترقى في الرتبة، بالنسبة لإطار كتاب الشؤون الخارجية، في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 12

يتم ولوج درجة كاتب ثالث للشؤون الخارجية على النحو التالي:

- أ) مباشرة بناء على الشهادات من بين المترشحين الحاصلين على دبلوم سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة؛
 - ب) على إثر مباراة تفتح، على السواء، في وجه المترشحين الموظفين وغير الموظفين الحاصلين على الإجازة في العلوم السياسية أو القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو في التدبير أو شهادة معادلة لها في نفس التخصصات.
- وينبغي على المترشحين أن يكونوا متمكنين على الأقل من لغتين أجنبيتين.

المادة 13

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم وفق المادة 12، المشار إليها أعلاه، في الرتبة الأولى كاتب ثالث للشؤون الخارجية بصفة متمرنين، ويخضعون بهذه الصفة لدورة تدريبية مدتها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، تختتم بامتحان نهائي.

يرسم الأعوان المتمرنون الذين اجتازوا بنجاح امتحان نهاية الدورة التدريبية المذكورة، في الرتبة الثانية لدرجة كاتب ثالث بينما يعفى الآخرون أو يعاد إدماجهم في إطارهم الأصلي، إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف.

أما فيما يخص الأعوان المتفرون عن إطار الموظفين المرتبين في سلمى الأجور 8 و9 الذين يلجون إطار كتاب الشؤون الخارجية فيعيد ترتيبهم ابتداء من تاريخ ترسيمهم بعد

طرح مدة التدريب الفعلي، وفقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبة درجتهم القديمة وذلك في حدود مدة الخدمة المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 14

يتم الترقى إلى درجة كاتب ثاني للشؤون الخارجية كما يلي:

(أ) على إثر امتحان الأهلية المهنية يفتح في وجه كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة والذين قضوا أربع 4 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة؛
(ب) عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى، من بين كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة والمتوفرين على أقدمية ثلاث سنوات على الأقل في الرتبة الخامسة من درجتهم.

ويتم إعادة ترتيب الموظفين المعينين طبقا للفقرتين أ وب أعلاه في درجة كاتب ثاني للشؤون الخارجية في الرتبة التي لها رقم استدلاي يفوق مباشرة الرقم الاستدلاي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم السابقة.

المادة 15

تسند إلى كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة والثانية، بالإدارة المركزية مهام الإشراف على تتبع ملف دولة أو مجموعة دول أو القيام بأبحاث، أو التفيتش، أو أية مهام تنفيذية أو المراقبة، التي تدخل في اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وتسند إلى كتاب الشؤون الخارجية من الدرجتين الثالثة والثانية، المعينين للعمل بالبعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية، المهام المحددة في المادة 44 من هذا المرسوم.

إطار مستشاري الشؤون الخارجية

المادة 16

يشتمل إطار مستشاري الشؤون الخارجية على درجة كاتب أول للشؤون الخارجية ودرجة مستشار الشؤون الخارجية.

تشتمل درجة إطار كاتب أول للشؤون الخارجية على خمس رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى: الرقم الاستدلالي الحقيقي 336؛
- الرتبة الثانية: الرقم الاستدلالي الحقيقي 369؛
- الرتبة الثالثة: الرقم الاستدلالي الحقيقي 403؛
- الرتبة الرابعة: الرقم الاستدلالي الحقيقي 436؛
- الرتبة الخامسة: الرقم الاستدلالي الحقيقي 472.

تشتمل درجة إطار مستشار الشؤون الخارجية على ست رتب وتخصص لها الأرقام الاستدلالية التالية:

- الرتبة الأولى: الرقم الاستدلالي الحقيقي 509؛

- الرتبة الثانية: الرقم الاستدلالي الحقيقي 542؛
- الرتبة الثالثة: الرقم الاستدلالي الحقيقي 574؛
- الرتبة الرابعة: الرقم الاستدلالي الحقيقي 606؛
- الرتبة الخامسة: الرقم الاستدلالي الحقيقي 639؛
- الرتبة السادسة: الرقم الاستدلالي الحقيقي 704.

يحدد أنساق الترقى في الرتبة بالنسبة لإطار مستشاري الشؤون الخارجية في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 17

يتم ولوج درجة مستشار الشؤون الخارجية على النحو التالي:

(أ) مباشرة بناء على شهادات بالنسبة للحاصلين على دبلوم سلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة أو دبلوم المعهد العالي للإدارة؛
 (ب) عن طريق مباراة تفتح، على السواء، في وجه المترشحين الموظفين وغير الموظفين الحاصلين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في العلوم السياسية أو الاقتصادية أو القانونية أو الاجتماعية أو التدبير أو شهادة معادلة له في نفس التخصصات؛

وينبغي على المترشحين أن يكونوا متمكنين من لغتين أجنبيتين على الأقل؛

(ج) عن طريق مباراة داخلية، تفتح في وجه كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة والمتوفرين على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة وكتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية شريطة توفر المترشحين المنتمين لكلا الدرجتين على الإجازة في العلوم السياسية أو القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو في التدبير أو أي شهادة معادلة في نفس التخصصات بالإضافة إلى التمكن من لغتين أجنبيتين على الأقل؛

(د) عن طريق امتحان الأهلية المهنية يفتح، في وجه كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية والمرتبين في الرتبة الثالثة على الأقل من درجتهم.

(هـ) عن طريق الاختيار، بعد التقيد في جدول الترقى، من بين كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية المرتبين في الرتبة 4 على الأقل من درجتهم والذين قضوا 10 سنوات من الخدمة الفعلية في هذه الدرجة وذلك في حدود 25% من المناصب المالية المخصصة لكتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية.

المادة 18³

يوظف ويعين مستشارو الشؤون الخارجية:

1- بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات

التالية:

- الماستر أو الماستر المتخصص في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الآداب، تخصص: لغات أجنبية؛

3- تم تغيير المادة 18 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.1071، سالف الذكر.

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الآداب، تخصص: لغات أجنبية؛
- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية أو في الآداب، تخصص: لغات أجنبية؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره؛
- 2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين كتاب الشؤون الخارجية طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.
- كما يمكن التوظيف والتعيين في هذا الإطار، بناء على المؤهلات ووفق حاجيات الوزارة من بين الخريجين الحاصلين على دبلوم المدرسة الوطنية العليا للإدارة.
- يشترط في المترشحين للتوظيف وفق مقتضيات الفقرة الأولى (البند 1) والفقرة الثانية من هذه المادة، التمكن من لغتين أجنبيتين على الأقل.

إطار الوزراء المفوضين

المادة 19

يشتمل إطار الوزراء المفوضين على الدرجة الفريدة لوزير مفوض.

المادة 20

تشتمل درجة وزير مفوض على الرتب التالية:

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي؛704
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي؛746
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي؛779
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي؛812
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي؛840
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي870.

المادة 21

يتم التعيين في درجة وزير مفوض بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين مستشاري الشؤون الخارجية، طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المنصب السامي لوزير مفوض عام

المادة 22

يمكن أن يعين في منصب وزير مفوض عام، الوزراء المفوضون الذين قضوا 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة للوزراء المفوضين.

ويتم التعيين باقتراح من وزير الشؤون الخارجية والتعاون وفقا للإجراءات المقررة للتعين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عنه الترسيم في منصب وزير مفوض عام أو في درجة أو إطار آخر من أطر الإدارة.

المادة 23

تتم الترقية في الرتبة بالنسبة للدرجات المنصوص عليها في المواد 3 و9 و15 و17 طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

تتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشر ومن الرتبة الحادية عشر إلى الرتبة الثانية عشر ومن الرتبة الثانية عشر إلى الرتبة الثالثة عشر من درجة ملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الأولى كل ثلاث سنوات.

تتم الترقية في الرتبة بالنسبة لدرجة وزير مفوض مباشرة كل ثلاث سنوات.

المادة 24

تفتح المباريات المنصوص عليها في المواد 5 و6 و(1) و11 المشار إليها أعلاه، في وجه المرشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المباراة.

غير أنه يمكن تمديد حد السن الأعلى، المحدد أعلاه، لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد، دون أن يتجاوز 45 سنة.

وتفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 16 و(2) و18 و(2) المشار إليهما أعلاه، في وجه المرشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المباراة.

المادة 25

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بالمواد 5 و6 و(1) و11 و16 و(1) و18 و(2) و(2) المشار إليها أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة، من دون أن تعتبر مدة التمديد في احتساب الأقدمية من أجل الترقى. ويخضع المعنيون بالأمر، خلال مدة التمرين، لدورات تكوينية بالأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية تؤخذ نتائجها بعين الاعتبار في تقييم أدائهم من أجل الترسيم.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة.
ويعفى مستشارو الشؤون الخارجية المنبثقون عن كتاب الشؤون الخارجية من التمرين المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 26

إن الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم الذين يلجون طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، يعينون في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها. ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

غير أنه بالنسبة لمستشاري الشؤون الخارجية الذين يلجون درجة وزير مفوض، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها وذلك في حدود ثلاث سنوات.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 بتاريخ 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

ولتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر المذكورين تعتبر:

- درجات أمين السر من الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى على التوالي بمثابة سلالم الأجور 5 و6 و7 و8؛
- درجات ملحق الشؤون الخارجية من الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى على التوالي بمثابة سلالم الأجور 8 و9 و10 و11؛
- درجتا كاتب الشؤون الخارجية ومستشارو الشؤون الخارجية على التوالي بمثابة سلمي الأجور 10 و11.

سفراء صاحب الجلالة

المادة 27

يعين السفراء من طرف صاحب الجلالة.

المادة 28

يخضع السفراء، أثناء مزاوتهم لمهامهم، لمقتضيات هذا المرسوم.

المستشارون الدبلوماسيون

المادة 29⁴

يتم تعيين المستشارين الدبلوماسيين بموجب قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون في حدود 10 مناصب من بين الموظفين الذين مارسوا مهام قنصل عام أو قنصل أو قائم بالأعمال أو نائب سفير ومن بين الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية أو الأطر المماثلة، المتوفرين جميعهم على ست سنوات، على الأقل، من الخدمات الفعلية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، وتحدد مدة التعيين في مهام المستشارين الدبلوماسيين في سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة، عند الاقتضاء، وتنتهي مهام المعنيين بالأمر وفق نفس الكيفية.

ويكلف المستشارون الدبلوماسيون، تحت سلطة وزير الشؤون الخارجية والتعاون، بمهام الدراسة والاستشارة والقيام بمهام محددة ومتابعة ملفات خاصة.

يتمتع المستشارون الدبلوماسيون بنفس التعويضات والامتيازات المخصصة لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية كما نص عليه المرسوم رقم 2.75.864 المؤرخ في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المتعلقة بممارسة الوظائف العليا بالوزارات، والمرسوم رقم 2.97.1052 المؤرخ في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المحدث لتعويض جزافي لفائدة بعض موظفي وأعوان الدولة بمناسبة استعمالهم لمصلحة الإدارة لسياراتهم الخاصة.

القائمون بالأعمال

المادة 30

في حالة عدم تعيين سفراء معتمدين، يمكن لوزير الشؤون الخارجية والتعاون أن يعين بموجب قرار قائمين بالأعمال بصفة رؤساء بعثات دبلوماسية.

ويعين القائمون بالأعمال من بين الموظفين المنتمين لإطاري الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية أو أطر مماثلة والذين قضوا كلهم أربع سنوات على الأقل من الخدمة بالخارج.

القناصل العامون والقناصل

المادة 31

يعين القناصل العامون والقناصل بقرار من وزير الشؤون الخارجية والتعاون من بين الموظفين المنتمين لدرجتي الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية أو الأطر المماثلة والذين قضوا كلهم سنوات من الخدمة بالخارج.

وفيما يخص القناصل العامين والقناصل المعينين قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ فإنهم يستمرون في مزاولة مهامهم إلى حين إنهاؤها.

4- تم تغيير المادة 29 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.11.204 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1432 (27 ماي 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5953 بتاريخ 17 رجب 1432 (20 يونيو 2011)، ص 2988.

نواب السفراء**المادة 32**

يكلف نواب السفراء بمساعدة السفراء على أداء مهامهم وكذا بتمثيلهم والنيابة عنهم لدى سلطات بلد الاعتماد، وذلك بأمر منهم أو في حالة غيابهم.

يعين نواب السفراء بقرار من وزير الشؤون الخارجية والتعاون من بين الموظفين المنتمين لدرجات الوزراء المفوضين ومستشاري الشؤون الخارجية وكتاب الشؤون الخارجية أو أطر مماثلة.

أحكام مشتركة**المادة 33**

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم، بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون يؤشر عليه الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الفرع الثاني: الأصناف الأخرى من الموظفين**موظفو الوزارة المنتمون للأطر المشتركة بين الوزارات****المادة 34**

يتم توظيف وترسيم وترقي الموظفين المنتمين للأطر المشتركة بين الوزارات طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة بها.

الموظفون في وضعية الإلحاق**المادة 35**

يجب على الموظفين الملحقيين لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون أن يمارسوا مهامهم بالمصالح المركزية خلال فترة مستمرة لا تقل عن سنتين قبل تقديم طلب ترشيحهم للتعيين بالخارج.

ويستثنى من هذا الإجراء:

(أ) الموظفون والأعوان الملحقون لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الذين تستدعي ضرورة المصلحة تعيينهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، بمقرر معلل لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

(ب) الموظفون والأعوان الملحقون لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون قصد العمل رأسا بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية والمنتمون حصرا للهيئات التالية:

1- العسكريون الخاضعون للمرسوم رقم 2.65.046 المؤرخ في 6 محرم 1358 (7 ماي 1965) الخاص بوضعية الملحقيين العسكريين ومساعدتهم وباقي الموظفين العسكريين لديهم؛

- 2- الموظفون الخاضعون للمرسوم رقم 2.08.71 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي هيئة كتابة الضبط؛
- 3- الموظفون الخاضعون للمرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، التابعون لوزارة الاقتصاد والمالية، وذلك للقيام بمهام قيمين على الحسابات؛
- 4- القضاة الخاضعون للظهير الشريف رقم 1.74.467 المؤرخ في 26 من شوال 1394 (11 نوفمبر 1974) بمثابة النظام الأساسي الخاص برجال القضاء؛
- 5- الموظفون الخاضعون للمرسوم رقم 2.10.85 الصادر في 9 ربيع الآخر 1431 (26 مارس 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني ، كما تغييره وتتميمه.

يتم إنهاء إحقاق الموظفين، المشار إليهم في الفقرات من 1 إلى 5، من هذه المادة، لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ويوضعون رهن إشارة إدارتهم الأصلية عند انتهاء فترة عملهم بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

يخضع الموظفون والأعوان الملحقون لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، باستثناء العسكريين المشار إليهم في الفقرة رقم 1 أعلاه، لمقتضيات الباب الثاني من هذا النظام الأساسي، لاسيما تلك المتعلقة بالواجبات والالتزامات ومدة العمل والتنقل إلى الخارج والزواج.

الأعوان المحليون المتعاقدون بالبعثات الدبلوماسية

والمركز القنصلية

المادة 36

يمكن لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون، بناء على اقتراح من رؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، توظيف أعوان محليين لفائدة هذه البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

يمكن السماح بصفة استثنائية للأعوان المحليين الذين بلغوا حد سن التقاعد في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ بالاستمرار في ممارسة مهامهم لمدة إضافية لا تتعدى 12 شهرا.

تحدد مهام وشروط التوظيف وأجور الأعوان المحليين بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخصوصية. وتبقى المقتضيات الجاري بها العمل حاليا في هذا المجال سارية المفعول إلى حين دخول القرار المشترك حيز التنفيذ.

يمكن للأعوان المحليين ولوج أحد الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه شريطة استيفائهم لشروط التوظيف المنصوص عليها في هذا المرسوم.

الباب الثاني: مقتضيات خاصة

الفرع الأول: التعيين بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

المادة 37

تصنف البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية في ثلاث فئات: أ، ب، ج. يحدد هذا التصنيف بموجب قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخصوصية.

المادة 38

يمارس الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون وكافة الموظفين العاملين ببعثة دبلوماسية أو مركز قنصلي مهامهم تحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، ويشار إليهم كلهم في باقي مواد هذا الباب بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين.

المادة 39

باستثناء الأشخاص في المناصب العليا طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.99.205 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1420 (29 سبتمبر 1999) المشار إليه أعلاه يمارس موظفو وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم، سواء بالإدارة المركزية، أو بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

المادة 40

لا يمكن تعيين الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين للعمل بالخارج لأول مرة إلا بعد قضائهم ثلاث سنوات من العمل المتواصل بالإدارة المركزية.

المادة 41

يجب على الموظف المعين للعمل بالخارج أن يلتحق بمقر عمله داخل الأجل المحدد. وفي حالة رفضه للالتحاق بدون سبب مقبول، لا يمكنه الاستفادة من جديد من المشاركة في الحركة الانتقالية السنوية إلا بعد مضي سنتين. وتحدد هذه المدة في ثلاث سنوات عند كل رفض جديد للالتحاق بمقر التعيين بالخارج دون سبب مقبول.

المادة 42⁵

تحدد فترة العمل المتواصل بالخارج عند التعيين ببعثة أو مركز واحد في أربع سنوات على الأكثر قابلة للتمديد لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

إلا أنه يمكن تعيين الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، اعتبارا لضرورة المصلحة، للعمل بالخارج لفترتين متتاليتين ببعثتين أو مركزين مختلفين، على الأقل، وذلك لمدة عمل إجمالية لا تتعدى 8 سنوات.

5 - تم نسخ وتعويض المواد من 42 إلى 46 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.204، سالف الذكر.

يجب على الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، الذين تم استدعاؤهم للاحتاق بالإدارة المركزية، بعد استنفاذهم للمدة المسموح بها للعمل بالخارج، ممارسة عملهم بالمصالح المركزية للوزارة لفترة لا تقل عن سنتين قبل تقديم طلب ترشيحهم لتعيين جديد بالخارج. غير أنه يمكن، بصفة استثنائية ولضرورة المصلحة، تعيين الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين للعمل بالبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية، قبل استنفاذهم للفترة المحددة في المادة 40 و في الفقرة الثالثة أعلاه، بمقرر معلل لوزير الشؤون الخارجية و التعاون.

المادة 43

يمارس ملحقو الشؤون الخارجية من الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى، وأمناء السر من الدرجات الرابعة والثالثة والثانية والأولى، المعينين بالخارج مهام قيمين على الحسابات ومهام تقنية وإدارية في مختلف المجالات، خاصة فيما يتعلق بالأرشييف، والاتصالات، والسكرتارية، أو مهام ذات صبغة قنصلية، كالتوثيق، والتسجيل القنصلي والحالة المدنية، وتهيئ الملفات القنصلية وكل ما يتعلق بمختلف الخدمات القنصلية.

المادة 44

تناط بكتاب الشؤون الخارجية المعينين بالإدارة المركزية، مهام الإشراف على تتبع ملف دولة أو مجموعة من الدول أو القيام بأبحاث أو أية مهام تنفيذية أو المراقبة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

وتسند إليهم عند تعيينهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية المهام التالية:

- (أ) كاتب أول ببعثة دبلوماسية أو نائب قنصل بمركز قنصلي بالنسبة لكتاب الشؤون الخارجية المتوفرين على الرتبة السادسة على الأقل، والذين عملوا بالخارج لمدة لا تقل عن أربع سنوات.
- (ب) كاتب ثاني ببعثة دبلوماسية أو نائب قنصل بمركز قنصلي بالنسبة لكتاب الشؤون الخارجية المتوفرين على الرتبة السادسة على الأقل، والذين عملوا بالخارج لفترة تقل عن أربع سنوات، وبالنسبة لكتاب الشؤون الخارجية المتوفرين على الرتبة الخامسة على الأكثر، والذين عملوا بالخارج لمدة لا تقل عن أربع سنوات.
- (ج) كاتب ثالث ببعثة دبلوماسية أو نائب قنصل في مركز قنصلي بالنسبة لكتاب الشؤون الخارجية المتوفرين على الرتبة الخامسة على الأكثر، والذين عملوا بالخارج لفترة تقل عن أربع سنوات.

المادة 45

تناط بمستشاري الشؤون الخارجية المعينين بالإدارة المركزية، مهام التأطير والدراسات والأبحاث والمراقبة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما يمكن تكليفهم بمهام الإشراف على ملف دولة أو مجموعة من الدول.

وتسند إليهم عند تعيينهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية المهام التالية:

(أ) مستشار أول ببعثة دبلوماسية أو قنصل أو قنصل عام مساعد أو قنصل مساعد بمركز قنصلي بالنسبة لمستشاري الشؤون الخارجية المتوفرين على الرتبة السادسة على الأقل، والذين عملوا بالخارج لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛

(ب) مستشار ثاني ببعثة دبلوماسية، أو قنصل عام مساعد أو قنصل مساعد أو نائب قنصل بمركز قنصلي، بالنسبة لمستشاري الشؤون الخارجية المتوفرين على الرتبة السادسة على الأقل، والذين عملوا بالخارج لفترة تقل عن أربع سنوات، وبالنسبة لمستشاري الشؤون الخارجية المتوفرين على الرتبة الخامسة على الأكثر، والذين عملوا بالخارج لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛

(ج) مستشار ثالث ببعثة دبلوماسية، أو قنصل مساعد أو نائب قنصل في مركز قنصلي، بالنسبة لمستشاري الشؤون الخارجية المتوفرين على الرتبة الخامسة على الأكثر، والذين عملوا بالخارج لفترة تقل عن أربع سنوات.

المادة 46

تناط بالوزراء المفوضين المعيّنين بالإدارة المركزية، مهام التأطير والتنسيق وإعداد التصورات والقيام بالأبحاث والدراسات، ويمكن تعيينهم بخلية للدراسات أو تكليفهم بمهام المسؤولية ومراقبة التدبير.

وتسند إليهم عند تعيينهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية المهام التالية:

(أ) وزير مستشار في بعثة دبلوماسية أو قنصل عام مساعد أو قنصل مساعد في مركز قنصلي بالنسبة للوزراء المفوضين الذين سبق لهم أن قضوا فترة أربع سنوات على الأقل من العمل بالخارج؛

(ب) مستشار أول ببعثة دبلوماسية أو قنصل عام مساعد أو قنصل مساعد بمركز قنصلي بالنسبة للوزراء المفوضين الذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 47

يمكن بالإضافة إلى الاستثناءات المشار إليها في المادة 42 من هذا المرسوم مخالفة مقتضيات المتعلقة بالأجال الدنيا والقصوى للخدمة بالخارج وذلك في الحالات التالية:

- (أ) في حالة إغلاق البعثة أو المركز القنصلي؛
- (ب) في حالة ارتكاب العون لخطأ جسيم أو إخلاله بواجباته المهنية، ينقل على الفور إلى الإدارة المركزية ويعرض ملفه على المجلس التأديبي؛
- (ج) في حالة ثبوت عدم الكفاءة المهنية.

الفرع الثاني: واجبات والتزامات الموظفين العاملين بالبعثات

الدبلوماسية والمراكز القنصلية

المادة 48

يخضع الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون أثناء مزاولة عملهم بالخارج للمقتضيات المتعلقة بحقوق وواجبات الموظفين المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المشار إليه أعلاه.

كل تقصير أو مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، وكذا لمقتضيات هذا المرسوم تعرض المعني بالأمر للمتابعة التأديبية المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 49

يجب على جميع فئات الموظفين، كيفما كانت درجاتهم ومهامهم والأنظمة الأساسية التي ينتمون إليها، الالتزام بالواجبات المنصوص عليها في هذا المرسوم، والحرص على الالتزام بها من طرف باقي أفراد أسرتهم وكل من هو تحت كفالتهم وكذا مستخدمي المنزل المشغلين من طرفهم.

المادة 50

يجب على الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين احترام مقتضيات اتفاقيتي فيينا المتعلقين بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والمؤرختين على التوالي في 18 أبريل 1961 و 24 أبريل 1963 وكذا قوانين وأنظمة الدولة المعتمدين لديها والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية وعدم الإدلاء بأي تصريح من شأنه الإضرار بالعلاقات الثنائية بين المملكة المغربية وهذه الدولة.

المادة 51

ينبغي على العون الدبلوماسي والقنصلي الحرص على استعمال الحصانة الدبلوماسية والامتيازات الدبلوماسية التي تخولها له وضعيته في بلد الاعتماد للأغراض الممنوحة من أجلها.

المادة 52

لا يمكن للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين التخلي عن الحصانة الدبلوماسية دون إذن مسبق من لدن وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 53

ينبغي على الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين عدم الإدلاء بشهادة أو الترفع أمام القضاء خصوصا فيما يتعلق بقضايا ذات صبغة مدنية أو جنائية دون إذن مسبق من لدن وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 54

يمنع على الأعوان الدبلوماسيين والقنصلين قبول هبات أو امتيازات شخصية من حكومات أو هيئات أجنبية ذات صبغة عمومية كانت أو خاصة.

المادة 55

يمنع على الأعوام الدبلوماسيين والقنصلين تسريب بأي وجه كان للمعلومات والوثائق المتوفرة لديهم في إطار مزاولة مهامهم.

المادة 56

يجب أيضا على الأعوان الدبلوماسيين والقنصلين:

- رعاية مصالح أفراد الجالية المغربية والدفاع عنها وتقديم المساعدة اللازمة لهم مع مراعاة القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في بلد الاعتماد؛
- اطلاع رئيسهم المباشر على كل عمل أو فعل من شأنه المس بمصالح المملكة المغربية أو بحياتهم الخاصة؛
- الحصول على الإذن المسبق من الرئيس المباشر قبل الإدلاء بأي تصريح للعموم عن مواضيع السياسة الداخلية أو الخارجية للمملكة المغربية ولبلد الاعتماد؛
- تجنب كل ما من شأنه أن يمس بهيبة وحرمة المملكة المغربية أو الإساءة إلى كرامة وشرف وظيفتهم سواء في إطار مزاولة مهامهم أو في ممارسة شؤون حياتهم الخاصة؛
- تفادي الوقوع في وضعية غير قانونية ببلد الاعتماد والتي قد تترتب عن عدم الالتحاق بالإدارة المركزية وما ينجم عنه من اتخاذ الإجراءات التأديبية المتعلقة بترك الوظيفة والمنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 57

لا يمكن في بلد الاعتماد مزاولة أي نشاط خاص بذر دخلا، كيفما كانت طبيعته، من طرف زوج العون الدبلوماسي والقنصلي العامل بالخارج إلا بعد الموافقة المسبقة من طرف وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 58

يترتب على اكتساب العون الدبلوماسي والقنصلي لجنسية أجنبية العزل من أطر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 59

لا يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي مغادرة بلد الاعتماد دون إذن مسبق من وزير الشؤون الخارجية والتعاون.
كما يمنع على العون الدبلوماسي والقنصلي المزاولة مهامه بالخارج التنقل، خارج بلد الإقامة، إلا بعد أمر أو إذن من رئيس البعثة أو المركز.

الفرع الثالث: زواج الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين

المادة 60

لا يجوز للعون الدبلوماسي والقنصلي أن يعقد زواجا، دون الحصول على إذن مسبق من وزير الشؤون الخارجية والتعاون.

يجب أن يصل طلب الإذن إلى الإدارة المركزية، عن طريق التسلسل الإداري قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المقرر للإجراءات القانونية لعقد القران.

كما لا يكون للعون الدبلوماسي والقنصلي أن يعقد زواجا على شخص من جنسية أجنبية إلا بقرار خاص لوزير الشؤون الخارجية والتعاون تبرره ظروف استثنائية وبعد دراسة طلب المعني بالأمر من طرف لجنة محدثة لهذا الغرض تتألف من:

- رئيس قسم الامتيازات والحصانات بصفته عضوا؛
- مدير الموارد البشرية بصفته رئيسا؛
- رئيس قسم الشؤون القانونية بصفته عضوا؛
- ممثل المفتشية العامة بصفته عضوا.

إذا تعذر حضور الرئيس ينوب عنه رئيس قسم الموظفين أما الأعضاء فينوب عليهم نوابهم المعتادون.

المادة 61

تداول اللجنة المشار إليها في المادة 60 أعلاه بناء على ما لديها من مستندات، ويمكنها أن تطلب أية وثيقة تراها مفيدة، كما يمكنها الإنصات إلى المعني بالأمر وإلى كل شخص آخر ترى فائدة في الاستماع إليه.

تبت اللجنة في طلب المعني بالأمر بالتصويت وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

وبعد الاطلاع على رأي اللجنة، يصدر الوزير قراره بقبول أو رفض الطلب ويتم إشعار العون المعني داخل أجل ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ إيداعه لطلب الزواج، وعند انتهاء هذا الأجل يعتبر الطلب مقبولا.

المادة 62

إن عدم احترام مقتضيات المادة 60 أعلاه خطأ جسيما يعرض العون الدبلوماسي والقنصلي المعني بالأمر للمتابعة التأديبية.

المادة 63

يجب على المترشحين للتوظيف أو الإلحاق ضمن أطر وزارة الشؤون الخارجية والتعاون المتزوجين بأشخاص حاملين لجنسية أجنبية إخبار الوزارة بذلك وتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالجنسية والحالة المدنية لأزواجهم.

ولا يتم التوظيف أو الإلحاق إلا بترخيص من وزير الشؤون الخارجية والتعاون بناء على رأى اللجنة المشار إليها في المادة 60 أعلاه.

المادة 64

لا يمكن للعون الدبلوماسي والقنصلي المتزوج بأجنبي أن يعين للعمل بالبلد الذي يحمل الزوج جنسيته.

الباب الثالث: نظام التعويضات

المادة 65

يستفيد الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون المشار إليهم في المواد 11 و16 و22 من هذا المرسوم من تعويض إداري خاص ومن تعويض عن الأعباء عن التأطير عند انتهاء كل شهر وفق المقادير المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

ولا يمكن الجمع بين هذه التعويضات وتعويضات أخرى، ما عدا التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن التمثيل والقيام بمهام.

وفي حالة تعيينهم للعمل بالخارج يستفيدون علاوة على ذلك من التعويضات والامتيازات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن إقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج والمرسوم رقم 2.93.593 بتاريخ 5 أكتوبر 1993 المتعلق بمنح تعويض عن المهام لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

المبالغ الشهرية				الدرجة
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	التعويض الإداري الخاص		
التعويض عن التأطير	التعويض عن الأعباء	ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
	305	4.075	3.438	أمين سر من الدرجة الرابعة.
	305	4.420	3.687	أمين سر من الدرجة الثالثة وملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الرابعة.
	305	4.635	3.971	أمين سر من الدرجة الثانية وملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة.

6 - تم تغيير مقتضيات المادة 65 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم 2.24.620 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)؛ الجريدة الرسمية 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4817.

				أمين سر من الدرجة الأولى وملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية: من الرتبة 1 إلى الرتبة 5..... - الرتبة 6 فما فوق.....
-	1.000	5.055	4.364	
700	1.000	5.182	4.417	
				ملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الأولى: من الرتبة 1 إلى الرتبة 5..... من الرتبة 6 إلى الرتبة 10..... من الرتبة 11 إلى الرتبة 13.....
950	1.000	6.638	5.880	
3.600	1.000	8.171	7.264	
3.600	1.000	8.594	7.713	
				كاتب الشؤون الخارجية: من الرتبة 1 إلى الرتبة 5..... - الرتبة 6 فما فوق.....
-	1.450	4.605	3.914	
883	1.450	4.742	3.979	
				مستشار الشؤون الخارجية: من الرتبة 1 إلى الرتبة 5..... - الرتبة 6 فما فوق.....
1.565	1.450	6.399	5.557	
4.650	1.450	7.168	6.267	
7.850	1.450	8.003	7.096	وزير مفوض

المادة 66⁷

استثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاولة بعض المهام والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل. لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في المادة 65 أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما و لا سيما التعويض الإداري الخاص و التعويض عن التدرج الإداري و التعويض عن الأعباء و التعويض عن التأطير المحدثة بموجب المراسيم التالية:

- المرسوم رقم 2.04.761 الصادر في 10 ذي القعدة 1425 (23 ديسمبر 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص ببعض موظفي الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.77.68 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 فبراير 1977) بإحداث تعويض عن التدرج الإداري لفائدة موظفي أطر الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العامة وموظفي الأطر الخاصة ببعض الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

7 - تم نسخ وتعويض المادتين 66 و67 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.204، سالف الذكر.

-المرسوم رقم 2.89.40 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بإحداث تعويض عن الأعباء و تعويض عن التأطير ينتفع بها بعض فئات من الموظفين بالإدارات العامة، حسبما وقع تغييره و تتميمه ؛
-المرسوم رقم 2.91.40 الصادر في 5 شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بإحداث تعويض عن الأعباء لفائدة بعض فئات موظفي الإدارات العامة، حسبما وقع تغييره و تتميمه.

الباب الرابع: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 67

يتمج أمناء السر وملحقو الشؤون الخارجية والوزراء المفوضون، المتمرنون والمرسمون، المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الدرجات المبينة في المواد 3 و9 و19 أعلاه، على النحو التالي:

- الموظفون المنتمون لدرجة أمين سر ثالث في درجة أمين سر من الدرجة الرابعة؛
- الموظفون المنتمون لدرجة أمين سر ثاني في درجة أمين سر من الدرجة الثالثة؛
- الموظفون المنتمون لدرجة أمين سر أول في درجة أمين سر من الدرجة الثانية؛
- الموظفون المنتمون لدرجة ملحق ثالث للشؤون الخارجية في درجة ملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الرابعة؛
- الموظفون المنتمون لدرجة ملحق ثاني للشؤون الخارجية في درجة ملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة؛
- الموظفون المنتمون لدرجة ملحق أول للشؤون الخارجية في درجة ملحق الشؤون الخارجية من الدرجة الثانية؛
- الوزراء المفوضون في درجة وزير مفوض.

يحتفظ الموظفون المشار إليهم أعلاه بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة و الرقم الاستدلالي و الأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ نشر هذا المرسوم. يتمج كتاب الشؤون الخارجية و مستشارو الشؤون الخارجية، المتمرنون و المرسمون، المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الدرجتين المبينتين في المادتين 15 و 17 أعلاه، في الرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يساوي الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجاتهم الأصلية، و يحتفظون بالأقدمية في الرتبة التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ نشر هذا المرسوم.

يعتد بخدمات الموظفين المدمجين وفقا لمقتضيات هذه المادة، المؤداة في الدرجات الأصلية كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجات المدمجين بها.

المادة 68

إن الموظفين المنتمين للنظام الأساسي الخاص بالإدارات المركزية بين الإدارات العمومية المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.62.345 المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) والعاملين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون في تاريخ نشر هذا المرسوم، والمرتبين في سلايم الأجور من 5 فما فوق يمكنهم طلب إدماجهم، في أحد الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

غير أن إدماج الموظفين المرتبين في سلايم الأجور من 5 إلى 9 فإنه يتم بعد اجتيازهم بنجاح لاختبار انتقائي منظم لهذه الغاية من طرف الوزارة.

ويتم هذا الإدماج وفقا للجدول رقم 6 الملحق بهذا المرسوم.

يحتفظ، في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، الموظفون المدمجون وفقا للمقتضيات المشار إليها أعلاه، بأقدميتهم في الخدمة في وضعيتهم القديمة.

ينبغي على المعنيين بالأمر تقديم طلب إدماجهم، داخل أجل سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

ويتم إدماجهم بموجب قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 69

يمكن للموظفين المتعاقدين، باستثناء الأعوان المشار إليهم في المادة 36 أعلاه، طلب إدماجهم في أحد الأطر المشار إليها في المادة 2 من هذا المرسوم، وذلك بناء على قرار لجنة إدماج مؤلفة كما يلي:

- ممثل الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، رئيسا؛
- ممثل وزارة المالية والخصوصية عضوا؛
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون عضوا.

تحدد اللجنة الوضعية الإدارية التي ستخول للمعنيين بالأمر بالنظر للشهادات المدلى بها في تاريخ توظيفهم كمتعاقدين وكذا لمسارهم الإداري. ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية الجديدة لموظف متعاقد تفضيلية مقارنة مع وضعية موظف مرسوم له نفس مستوى التكوين ويتوفر على نفس الأقدمية.

ينبغي على المعنيين بالأمر طلب إدماجهم داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

ويتم إدماجهم بموجب قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة 70

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ووزير المالية والخصوصية، كل واحد فيما يخصه.

وتنسخ مقتضيات المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين. غير أن الموظفين الخاضعين لأحكام هذا النظام الأساسي يحتفظون بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى أن يصير ساري المفعول قرار إدماجهم في إطار من الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف،

وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

الإمضاء: محمد بن عيسى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة

الإمضاء: محمد بوسعيد

وزير المالية والخصوصية

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الجدول رقم 1 المشار إليه في المادتين 11 و16**والمترلق بتحديد أنساق الترقى فى إطارى كتاب ومستشارى الشؤون الخارجىة**

**كاتب ثالث وكاتب أول
للشؤون الخارجىة**

سنة	سنة	سنة	من الرتبة الأولى إلى الثانية
ثلاث سنوات	سنتان ونصف	سنتان	من الرتبة الثانية إلى الثالثة
ثلاث سنوات	سنتان ونصف	سنتان	من الرتبة الثالثة إلى الرابعة
ثلاث سنوات	سنتان ونصف	سنتان	من الرتبة الرابعة إلى الخامسة

كاتب ثانى ومستشار الشؤون الخارجىة

ثلاث سنوات	سنتان ونصف	سنتان	من الرتبة الأولى إلى الثانية
أربع سنوات	ثلاث سنوات ونصف	ثلاث سنوات	من الرتبة الثانية إلى الثالثة
خمس سنوات	أربع سنوات	ثلاث سنوات	من الرتبة الثالثة إلى الرابعة
خمس سنوات	أربع سنوات	ثلاث سنوات	من الرتبة الرابعة إلى الخامسة
خمس سنوات	أربع سنوات	ثلاث سنوات	من الرتبة الخامسة إلى السادسة

الجدول رقم 2 المشار إليه في المادة 13 والمتعلق بإعادة ترتيب كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الثالثة والثانية المتفرعين عن إطار الموظفين المرتبين في سلمى الأجور رقم 8 و9

الوضعية بعد إعادة الترتيب في إطار كتاب الشؤون الخارجية			الوضعية في السلم 8 أو 9 قبل إعادة الترتيب		
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي في السلم		الرتبة
			9	8	
275	1	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	253	224	2
300	2	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	274	241	3
326	3	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	296	259	4
351	4	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	317	276	5
377	5	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	339	293	6
402	1	كاتب ثاني للشؤون الخارجية	361	311	7
428	2	كاتب ثاني للشؤون الخارجية	382	332	8
456	3	كاتب ثاني للشؤون الخارجية	404	353	9
484	4	كاتب ثاني للشؤون الخارجية	438	373	10

الجدول رقم 3 المشار إليه في المادة 19 والمتعلق بإعادة ترتيب كتاب الشؤون الخارجية من الدرجة الأولى ومستشاري الشؤون الخارجية المتفرعين عن إطار الموظفين المرتبين في سلمي الأجور رقم 9 و10

الوضعية بعد إعادة الترتيب في إطار مستشاري الشؤون الخارجية			الوضعية في السلم 9 وأ 10 قبل إعادة الترتيب		
الرقم الاستدلالي	الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي في السلم		الرتبة
			10	9	
336	1	كاتب أول للشؤون الخارجية	300	253	2
369	2	كاتب أول للشؤون الخارجية	326	274	3
403	3	كاتب أول للشؤون الخارجية	351	296	4
436	4	كاتب أول للشؤون الخارجية	377	317	5
472	5	كاتب أول للشؤون الخارجية	402	339	6
509	1	مستشار الشؤون الخارجية	428	361	7
542	2	مستشار الشؤون الخارجية	456	382	8
574	3	مستشار الشؤون الخارجية	484	404	9
606	4	مستشار الشؤون الخارجية	512	438	10
639	5	مستشار الشؤون الخارجية	564		الرتبة الاستثنائية

الجدول رقم 4 المشار إليه في المادة 65 والمتعلق بنظام التعويضات

الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين

المشار إليهم في المواد 11 و16 و22 من هذا المرسوم

المقادير الشهرية الإجمالية بالدرهم ابتداء من فاتح يوليوز 2003				
إطار	الدرجة	التعويض الإداري الخاص	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
كاتب الشؤون الخارجية	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	1200	1150	-
	كاتب ثاني للشؤون الخارجية	1200	1150	817
مستشار الشؤون الخارجية	كاتب أول للشؤون الخارجية	2428	1150	1155
	مستشار الشؤون الخارجية	2833	1150	3950
وزير مفوض		3500	1150	6283

المقادير الشهرية الإجمالية بالدرهم ابتداء من فاتح يوليوز 2004				
إطار	الدرجة	التعويض الإداري الخاص	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
كاتب الشؤون الخارجية	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	1400	1300	-
	كاتب ثاني للشؤون الخارجية	1400	1300	933
مستشار الشؤون الخارجية	كاتب أول للشؤون الخارجية	2857	1300	1360
	مستشار الشؤون الخارجية	3167	1300	4300
وزير مفوض		4000	1300	7066

المقادير الشهرية الإجمالية بالدرهم ابتداء من فاتح يوليوز 2005				
إطار	الدرجة	التعويض الإداري الخاص	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التأطير
كاتب الشؤون الخارجية	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	1600	1450	-
	كاتب ثاني للشؤون الخارجية	1600	1450	1050
مستشار الشؤون الخارجية	كاتب أول للشؤون الخارجية	3285	1450	1565
	مستشار الشؤون الخارجية	3500	1450	4650
وزير مفوض		4500	1450	7850

الجدول رقم 5 المشار إليه في المادة 67 والمتعلق بإعادة ترتيب
الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين في النظام الأساسي
الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

الوضعية الجديدة			الوضعية القديمة		
الرقم الاستدلالي الحقيقي	الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي الحقيقي	الرتبة	الدرجة
137	1	أمين سر ثالث	137	1	أمين سر
141	2		141	2	
150	3		150	3	
157	4		157	4	
165	5		165	5	
174	6		174	6	
183	7		183	7	
192	8		192	8	
201	9		201	9	
220	10		220	10	
151	1	أمين سر ثاني	151	1	أمين سر ممتاز
161	2		161	2	
173	3		173	3	
185	4		185	4	
197	5		197	5	
209	6		209	6	
222	7		222	7	
236	8		236	8	
249	9		249	9	
262	10		262	10	
207	1	ملحق ثالث للشؤون الخارجية	207	1	ملحق للشؤون الخارجية
224	2		224	2	
241	3		241	3	

259	4		259	4	
276	5		276	5	
293	6		293	6	
311	7		311	7	
332	8		332	8	
353	9		353	9	
373	10		373	10	



تتمة الجدول رقم 5

الوضعية الجديدة			الوضعية القديمة		
الرقم الاستدلالي الحقيقي	الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي الحقيقي	الرتبة	الدرجة
235	1	ملحق ثاني للشؤون الخارجية	235	1	ملحق ممتاز للشؤون الخارجية
253	2		253	2	
274	3		274	3	
296	4		296	4	
317	5		317	5	
339	6		339	6	
361	7		361	7	
382	8		382	8	
404	9		404	9	
438	10		438	10	
275	1	كاتب ثالث للشؤون الخارجية	275	1	كاتب الشؤون الخارجية
300	2		300	2	
326	3		326	3	
351	4		351	4	
377	5		377	5	
402	1	كاتب ثاني للشؤون الخارجية	402	6	كاتب الشؤون الخارجية
428	2		428	7	
456	3		456	8	
484	4		484	9	
512	5		512	10	
564	6		564	الرتبة الاستثنائية	
336	1		336	1	
369	2		369	2	
403	3		403	3	

436	4	كاتب أول للشؤون الخارجية	436	4	مستشار الشؤون الخارجية
472	5		472	5	
509	1		509	6	
542	2		542	7	
574	3	مستشار الشؤون الخارجية	574	8	مستشار الشؤون الخارجية
606	4		606	9	
639	5		639	10	
704	6		704	الرتبة الاستثنائية	
704	1		704	1	
746	2		746	2	
779	3		779	3	
812	4	وزير مفوض	812	4	وزير مفوض
840	5		840	5	
870	6		870	6	

الجدول رقم 6 المشار إليه في المادة 68 والمتعلق بإدماج الموظفين المنتمين
للنظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين
المشاركين بين الإدارات العمومية

الوضعية الجديدة			الوضعية القديمة		
الرقم الاستدلالي الحقيقي	الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي الحقيقي	الرتبة	الدرجة
137	1	أمين سر ثالث	137	1	كاتب
141	2		141	2	
150	3		150	3	
157	4		157	4	
165	5		165	5	
174	6		174	6	
183	7		183	7	
192	8		192	8	
201	9		201	9	
220	10		220	10	
151	1	أمين سر ثاني	151	1	كاتب ممتاز
161	2		161	2	
173	3		173	3	
185	4		185	4	
197	5		197	5	
209	6		209	6	
222	7		222	7	
236	8		236	8	
249	9		249	9	
262	10		262	10	
207	1		207	1	
224	2		224	2	
241	3		241	3	

259	4		259	4	
276	5	ملحق ثالث	276	5	محرر
293	6	للشؤون الخارجية	293	6	
311	7		311	7	
332	8		332	8	
353	9		353	9	
373	10		373	10	

تتمة الجدول رقم 6

الوضعية الجديدة			وضعية القديمة		
الرقم الاستدلالي الحقيقي	الرتبة	الدرجة	الرقم الاستدلالي الحقيقي	الرتبة	الدرجة
235	1		235	1	
253	2		253	2	
274	3		274	3	
296	4		296	4	
317	5	ملحق ثاني	317	5	محرر ممتاز
339	6	للشؤون الخارجية	339	6	
361	7		361	7	
382	8		382	8	
404	9		404	9	
438	10		438	10	
275	1		275	1	
300	2	كانت ثالث	300	2	
326	3	للشؤون الخارجية	326	3	متصرف مساعد
351	4		351	4	
377	5		377	5	
402	1		402	6	
428	2		428	7	
456	3	كاتب ثاني	456	8	متصرف مساعد

484	4	للشؤون الخارجية	484	9	
512	5		512	10	
564	6		564	الرتبة الاستثنائية	
336	1		336	1	متصرف
369	2		369	2	
403	3	كاتب أول	403	3	
436	4	للشؤون الخارجية	436	4	
472	5		472	5	
509	1		509	6	متصرف
542	2		542	7	
574	3	مستشار الشؤون الخارجية	574	8	
606	4		606	9	
639	5		639	10	
704	6		704	الرتبة الاستثنائية	
704	1		704	1	متصرف ممتاز
746	2		746	2	
779	3	وزير مفوض	779	3	
812	4		812	4	
840	5		840	5	
870	6		870	6	